

التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة 2024

المادة رقم (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (2)

لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الانتخاب لمجلس النواب.

المادة رقم (3)

أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً لأحكام القانون، ويسمح القيام بها من تاريخ قبول طلب الترشح على أن تنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.
ب- بعد إعلان المجلس عن موعد الاقتراع يجوز للراغب بالترشح الإفصاح عن نيته للترشح عبر منصات التواصل الاجتماعي فقط، ويحظر عليه ممارسة أي أنشطة انتخابية أو دعائية مدفوعة الأجر أو ذات كلف مالية أو تقديم أي نوع من الهبات أو المعونات أو المساعدات بعد هذا الإفصاح.

المادة رقم (4)

على المترشحين والقوائم عند ممارسة الدعاية الانتخابية الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:-
أ. أحكام الدستور والتشريعات النافذة.
ب. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
ج. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
د. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في المقرات والاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي كافة أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.
هـ. عدم القيام بالدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة للحكومة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

و. عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأي دعاية انتخابية للغير بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل.

ز. عدم استخدام مكبرات الصوت على وسائل النقل وفي الأماكن العامة لأغراض الدعاية الانتخابية.
ح. عدم إصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف وإبراج الاتصالات وأعمدة الكهرباء والاشارات الضوئية والشواخص المرورية والأشجار والاثار والأماكن العامة والخاصة أو وضع أي منها بطريقة تضر بالسلامة العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.

ط. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير أو اغتيال الشخصية أو الذم والقدح والتحقير لأي مرشح أو قائمة أو أي شخص آخر من مؤيدي المترشحين أو القوائم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.

ي. الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التهيب أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية ومعنوية لغايات التأثير على إرادة الناخبين لانتخاب مرشح معين أو قائمة معينة أو الامتناع عن الانتخاب.

ك. عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز أو في المواقع الاثرية أو الغابات الحرجية.

ل. عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.

م. عدم تحريض المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية.

ن. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.

س. عدم تشغيل الأطفال في حملات الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل.

ع. عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة في الدعاية الانتخابية.

يحظر على شاغلي المناصب العليا وموظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامية والشركات المملوكة للحكومة وأمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها ورؤساء مجالس المحافظات وأعضائها وموظفيها التدخل أو استغلال مناصبهم بممارسة الدعاية الانتخابية لصالح أي من المترشحين أو القوائم في أماكن عملهم.

المادة رقم (6)

- أ. على المترشح أو مفوض القائمة إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.
- ب. في حال صدور قرار المحكمة برفض طلب الترشح، يلتزم مفوض القائمة أو أي من المترشحين بإزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.
- ج- في حال مخالفة الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للهيئة الطلب من الجهات الحكومية والأهلية المختصة إزالة هذه المواد الدعائية على نفقة القائمة أو أي من المترشحين فيها دون الحاجة إلى إنذار أي منهما.

المادة رقم (7)

- تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بمراعاة المبادئ التالية في حملات الدعاية الانتخابية:
- أ- المساواة في التعامل مع كافة القوائم الانتخابية والمترشحين.
- ب- احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم.
- ج- الحياد التام والموضوعية وعدم الانحياز لأي قائمة أو أي من المترشحين فيها عند عقد المناظرات بين مفوضي القوائم أو أي من المترشحين فيها.
- د- عدم نشر أو بث أو إذاعة أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأي من القوائم أو أي من المترشحين فيها

المادة رقم (8)

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذه التعليمات، على المترشحين والقوائم عند وضع الياфطات والصور ولوحات الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:

1- ألا تقل المسافة الرأسية بين أسفل الياطرة وسطح الشارع عن خمسة أمتار باستثناء الياطات التي تمتد فوق الشارع أو لا يعبر من تحتها المشاة أو المركبات وإن تتجاوز مساحة أي يافطة خمسة أمتار مربعة.

2- أن تكون الياطات والصور مصنوعة من مادة خفيفة الوزن ومتينة ولا يجوز أن تكون مصنوعة من الخشب أو المعدن أو أي مادة ثقيلة يمكن في حال سقوطها أن تشكل خطراً على السلامة العامة وأن تكون مثبتة بإحكام على جدران المباني والأعمدة وأن توفر متطلبات السلامة العامة.

3- عدم وضع أي يافطة أو صورته بشكل يؤدي إلى حجب الرؤية عن أي يافطة لأي مرشح آخر.

ب- تتم إزالة أي مخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية من قبل الجهات ذات العلاقة على نفقة المرشح أو القائمة.

المادة رقم (9)

مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذه التعليمات، على المترشحين والقوائم عند افتتاح المقرات الانتخابية الخاصة بهم الالتزام بما يلي:

أ- عدم افتتاح المقر الانتخابي للقوائم المحلية والحزبية إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- التباعد بين المقرات الانتخابية، بحيث لا تقل المسافة بين المقر الانتخابي والآخر عن مائتي متر، وبما يضمن عدم التزاحم أمام المقرات الانتخابية.

المادة رقم (10)

أ- على مجلس أمانة عمان والمجالس البلدية وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البتراء التنموي السياحي إنشاء أماكن مخصصة للدعاية الانتخابية للمترشحين والقوائم على أن يتم توزيع هذه الأماكن بشكل عادل بينهم .

ب- على الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تزويد الهيئة بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية لنشرها عبر موقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى تراها مناسبة .

المادة رقم (11)

أ- تدفع القائمة المحلية مبلغ (500) دينار تأميناً للالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وفي هذه التعليمات، للدوائر المالية لدى البلديات التي تقع ضمن الدائرة الانتخابية أو لدى أمانه عمان أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي، وتكون قابلة للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة أو أي من المترشحين فيها لتلك الأحكام

ب- تدفع القائمة الحزبية مبلغ (2000) دينار تأميناً للالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وفي هذه التعليمات، للدائرة المالية في مركز وزارة الإدارة المحلية وتكون قابلة للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة أو أي من المترشحين فيها لتلك الأحكام.

المادة رقم (12)

تتولى **اللجان المشكلة في الهيئة** ولجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية المحلية مراقبة التزام المترشحين والقوائم بأحكام القانون وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، **وللجان المشكلة في الهيئة** أو لرؤساء لجان الانتخاب الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان والمؤسسات الحكومية والعامة المعنية أو مجلس أمانة عمان أو المجالس البلدية أو سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي أو هيئة المناطق التنموية والشركات المملوكة للحكومة أو مفوضي القوائم أو أي من المترشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الحملات أو نشاطات الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المترشح المعني أو القائمة المعنية.

المادة رقم (13)

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة رقم (14)

تلغى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (7) لسنة 2016 وتعديلاتها).

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب